الرسالة السادسة
كتاب الصلاة
هذا دة الكنوز للعبد الراجي ان يفوز

لله والتوكل والاعانة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

بحمد الله العالمين اصدر وشكرا له كيما اروم ييسر بدا نظمه
بحمد الله وصدر باسمه الكريم مولاه. الذي ابرز من خزاين جوده ولا
منع. بهجة رياض السنن والشرع. واظهر من اكمام مخبات الاصل والفرع
زهرا نضيرا يميل الى نظره كل طبع. ويقوى فؤاد ناشقه. ويسر قلب شقه
ويروى ظما وارده. بالطف مشرب وكرع. وجمع بين الحمد والشكر استوال
للسان والاركان. والنسب البست بينهما معروفة لذوي الفصاحة الكمال
وهي في شرح مقدمتي نور الايضاح.

كذا لك صلاة مع سلام تخص من. اتي رحمة والآل والتحصر

اي كذلك اصدر بالصلاة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين
على الدوام وتشمل تلك الصلاة الآل والصحب الكرام.

وبعد في جمع المسايل راحة. وفي نظمها حظا للبيب يوفر

اي بعد تقديم الحمد ومتعلقه فالمسايل النفيسه. يحصل بجمعها راحة الانفس
الرئيسه. ولتوفر النصيب الحاصل بنظمها يشتاق اليها هيئة الكمل من اهلها.

واكدها علما الصلاة لحفظها. كما قد اتى نصا اكيدا يقدر

اي ان التاكيد الحاصل لطلب العلم اكد تحصيل مسايل الصلاة التي
عم كل مكلف الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته بادايها كاملة الشروط
والاركان. والواجبات والسنن بحسب الامكان. حافظون على الصلوات.
والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الموحدون الوارثون لنيل
الدرجات. فاجبت نظما للمهم عسى به. انال عطاء من كريم ييسر

امداد الفتاح. فبلغت اربعة عشر شرطا لصحتها. ثم زادت حين اخصصتها
شرح منظومة قاضي القضاة شيخ الاسلام ابن وهبان المولى مشايخنا
العلامة قاضي القضاة التركي ابن الشحنة رحمهم الله فزادت على العشرين
ونظمتها من نحوه. وحليتها بجواهر المحيط والذخيرة بالعناية. وفتح القدير
بالتبيين. ثم ارددتها بمتعلقاتها وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين.
وكنت اوصلتها لسبع وعشرين. بذلك الشرح وجمعت بين باب الشروط
وصفة الصلاة لذلك المقتضي. ورايت ذكر الوقت قد اغفل في جملة من
المتون كالكنز. ولما اعلم شرح المكنون. فنبهت عليه لانه شرط متين ثم
من الله سبحانه بالمزيد فزادت على الاربعين. ولا اعلم من حصرها بعد

ولامن

ولامن جمعها في زمن ايمتنا التابعين الى الدرجات العلى. ولا بدع في الفضة
بأولئك الملا. لعلي ان ادرج في المسارعين الى الخيرات الطامعين في كرم
الفتاح بدوام الاوقات. وبفضل الله الفتاح المان على الابرار. تيسر جمع ما
تفرق في الاسفار. فكفى الطالب واغناه عن العنا بالاسفار. وحصل ما هو
انفس نفيس يذهب بظلمة الجهل نوره كالفجر بالاسفار. ثم الحقتها بنظم
المؤلف وشرحه المختصر ورايت اتمام الفايدة لذوي النظر. بجمع واحياء
الصلاة والسنن تزيل المحصر وشروط الامامة وصحة الاقتدا وشروط كما
لها الاء كالها المعتبر وستيته در الكنوز لانه. لذي الصدد عن
اهل الدراية يصدر. اشياعا للمفضال في ابتداء تاليفهم فانها تاتي
بسبع ثلاثة منها واجبة الاستقبال البسمله والتعقيب بالحوله. والصلاة على
النبي عليه افضل الصلاة والسلام. واربعة جايزة الاستقبال ذكر باعث
التاليف وتسمية الكتاب ومدح الفن وتركيبية وضوع المؤلف اجمالا.
والصدر الامام الاعظم. المعتمد الافخم ابو حنيفة النعمان. زين التابعين ه
ادام الله على الانام بركات مدده. وبلغ من تبع مذهبه المراتب الحسان.
واهل الدراية اصحابه مع المتقنين اثرهم المحققون اصحاب الروايه
رحمهم الله وبلغهم مناهم وزادهم من فضله المزيد من غير نهايه. تمال
ابن وهبان رحمه الله. وان كبر الانسان من غير نية.
سرى ونوي من بعد حاز التاخرا. الى وقت ما يغني وقيل وبعده
وقيل وبعد الحد بل قيل اكثر. من بعد اي من بعد التكبير اختلى البيان
على فرع غريب مخالف للقواعد فيه اربعة اقوال صورة شخص كر وغفل
عن نية ما يصليه ثم نواه اختلفوا في حكمه فقيل يجوز تجديد النية بقلبه
الى الثنا وقيل الى ما بعد الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى
الركوع والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتاخرة عن التحرمة واذا قدمت مع الوضوء
ولم يشتغل بغيره المني للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية كفته نية السابقة
عند الوضوء وقد اشار الناظم رحمه الله تعالى الى شروط التحرمة بذلك
هذا الشرط لتكون صحيحة تجمعها بهذا النظم من يحرم. فقلت
شروط التحريم حققت جمعها. مهذبة صنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقا د دخوله. وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه. ونعيين فرض او وجوب فيذكر
كجنازة ذكرها لمن عن مراده. وسمدة عوبا ان هو يقتدر
ومن ترك هاوا وهاء حلالة. وعن مد همزات وباء باكبر
ومن فاصل نمن كلام مبانيا. وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقيم المبلة. لعلك تحظى بالقبول وتفخر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)